

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات

لائحة ترخيص وتنظيم الرسائل الذكية والترويجية
لشركات الاتصالات المرخصة

ايلول 2024

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد 108/ق/2024 في 2024/9/9

المحتويات

- (3).....المادة(الأولى)/ التعريفات.....
- (3).....المادة (الثانية)/ المرجعية القانونية.....
- (4).....المادة (الثالثة)/ الاسباب الموجبة.....
- (4).....المادة (الرابعة)/ فئات مقدمي خدمات الرسائل النصية الذكية.....
- (4).....المادة (الخامسة)/ متطلبات الترخيص.....
- (6).....المادة (السادسة)/ مدة ونطاق الترخيص.....
- (6).....المادة (السابعة)/ الشروط والضوابط.....
- (8).....المادة (الثامنة)/ التزامات المرخص له.....
- (10).....المادة (التاسعة)/ الاجراءات الاصلاحية.....
- (11).....المادة (العاشرة)/ التعديل.....

المادة (الأولى) / التعريفات

لأغراض هذه اللائحة، يجب أن تأخذ المصطلحات التالية المعاني المحددة إزائها:

1. **القانون:** يعني الأمر التشريعي رقم (65) لسنة (2004) النافذ.
2. **(المُرخص):** هيئة الإعلام والاتصالات.
3. **المُرخص له:** شركات الاتصالات والحلول البرمجية المرخصة لتقديم هذه الخدمة لصالحها أو لصالح إحدى المؤسسات التجارية أو الأشخاص المستفيدين مع مراعاة سلامة موقفهم القانوني.
4. **الرسائل الذكية (SAT PUSH, SAT browsers, SMART SMS and RCS CHAT)** : هي نوع من الرسائل الترويجية التي تستخدم للترويج والاعلان عن خدمات ومنتجات تستخدمها شركات الاتصالات مثل عروض الدقائق والبيانات وخدمات القيمة المضافة وخدمة الرسائل الذكية.
5. **شركات الاتصالات:** يقصد بها الشركات المرخصة من قبل الهيئة لإمتلاك شبكة اتصالات تم تأسيسها من اجل تقديم خدمة اتصالات الهاتف النقال داخل جمهورية العراق.
6. **خدمات القيمة المضافة:** الخدمات المنصوص عليها وفقاً لللائحة المعدة بهذا الخصوص.
7. **المستهلك:** الشخص الذي يحصل على أي خدمة من خدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (الثانية) / المرجعية القانونية

إستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الإعلام والاتصالات بموجب المادة (103) والمادة (110) من دستور جمهورية العراق والقسم (5) من الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ والذي خول هيئة الاعلام والاتصالات مايلي:

- 1- المادة (2/ب) من القسم اعلاه "ترخيص وتنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال ووضع واصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال والمعلوماتية".
 - 2- المادة (2/د) من القسم اعلاه "وضع نظام لترخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والقائمين على عمليات البث والارسال ومقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية..".
- فأن الهيئة وبصفتها الجهة الحصرية المخولة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في البلد اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات هذه اللائحة.

المادة(الثالثة)/ الاسباب الموجبة

بالنظر للتطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات ومن منطلق تعظيم وزيادة إيرادات الدولة العراقية وطرق التواصل مع المشتركين بطرق مبتكرة ولضمان الاستجابة المثلى للرسائل النصية الذكية وتنظيم عملها وفقاً لإفضل التجارب الدولية والنمو المتزايد لهذه الخدمات والحاجة الى تقديم افضل واحداث الخدمات بما يواكب التطور الحاصل في قطاع الاتصالات، وبهدف توفير خدمات اتصالات متطورة وإيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة وتشجيعهم في تقديم خدمات متنوعة ولضمان المحافظة على الوصول الأمن للمشارك النهائي فقد تم اعداد هذه اللائحة التي تنظم ضوابط وشروط تقديم الرسائل النصية الذكية من قبل شركات الاتصالات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات.

المادة(الرابعة)/ فئات مقدمي خدمات الرسائل النصية الذكية

يحق لأي شركة تقديم طلب الحصول على الترخيص اللازم للخدمات الموصوفة في هذه الضوابط وستقوم الهيئة بدراسة الطلب والنظر به وفقاً لهذه الضوابط والشروط.

المادة(الخامسة)/ متطلبات الترخيص

اولاً/ المتطلبات الفنية:

- 1- على مقدم طلب الترخيص تقديم طلب رسمي الى الهيئة عن طريق كتاب رسمي معنون الى هيئة الاعلام والاتصالات على ان يتضمن كل طلب ملخصاً تنفيذياً عن نشاط الشركة.
- 2- على مقدم الطلب تزويد الهيئة بدليل يثبت كفاءته في تقديم خدمات الاتصالات في سوق تنافسي وكما يلي:
 - أ- وصف للأنشطة الممارسة.
 - ب- حجم الاستثمار.
 - ت- عدد المنتفعين من شركتهم.
- ث- يجب على المرخص له تقديم المخطط الفني لمشروع الرسائل النصية الذكية بصورة تفصيلية الى الهيئة لضمان حماية سلامة المستخدم بشرط عدم اعطاء الرموز السرية (Security/Transport and OTA keys) لأي شركة كانت مرخصة او غير مرخصة الا في حالة شفرات الاختبار الغير مملوكة من اي مشترك.

ثانياً المتطلبات القانونية:

- 1- على مقدمي طلب الترخيص تزويدنا بهيكلية الشركة والكفاءة المالية على سبيل المثال لا الحصر (وجود شركات تابعة، كيان تجاري خاص او عام، اسماء المساهمين، تفاصيل عن تشكيل مجلس الادارة وهيكلية المدراء، ما يوضح رأس المال المصرح له... الخ) وكذلك:
 - أ- الاسم، المكتب المسجل، تاريخ ومكان التأسيس.
 - ب- مكان اقامته وموقع مكتبه المسجل ان كان يختلف عن مكان الاقامة ومقر الادارة.
 - ت- نسخة من النظام الاساسي وعقد التأسيس الحاليين.
 - ث- اسماء وعناوين امين سر الشركة وجميع المدراء وتحديد شاغلي الوظائف التنفيذية وغير التنفيذية.
 - ج- خطاب من البنك يؤكد المبالغ المودعة و/أو التسهيلات الإئتمانية.
- 2- على مقدم الطلب توقيع تعهد يبين فيه الالتزام التام بالضوابط الصادرة عن هيئتنا بصدد هذا الموضوع او التي ستصدر عن هيئتنا ولا يحق له الاعتراض عليها والتعهد بالالتزام بوثيقة عدم الافصاح.
- 3- اذا كانت الشركة عراقية فيجب تزويد الهيئة بالاتي:
 - أ- عقد تأسيس الشركة مصدق ونافذ.
 - ب- شهادة تأسيس الشركة مصدق ونافذ.
 - ت- محضر الاجتماع.
 - ث- كتاب تأييد تسجيل الشركات.
 - ج- براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة.
 - ح- كتاب سلامة موقف من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
 - خ- تعهد الشركة بتزويدنا بعقد مع الشركات الرئيسية المقدمة لخدمات الاتصالات خلال 30 يوم بعد تقديم موافقة خطية من احد مقدمي خدمات الاتصالات المرخصة للحصول على الترخيص وبخلافه يتم سحب الرخصة.
- 4- اذا كانت الشركة اجنبية ولديها فرع داخل العراق فيجب تزويد الهيئة بالاتي:
 - أ- اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية أصلي او طبق الأصل ونافذ لسنة التقديم.
 - ب- براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة.
 - ت- كتاب تأييد تسجيل الشركات.
 - ث- كتاب سلامة موقف من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ج- تعهد الشركة بتزويدنا بعقد مع الشركات الرئيسية المقدمة لخدمات الاتصالات خلال 30 يوم بعد تقديم موافقة خطية من احد مقدمي خدمات الاتصالات المرخصة للحصول على الترخيص وبخلافه يتم سحب الرخصة.

ح- توقيع الشركات الاجنبية للإستثمارات المرفقة بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ت.ر/1/42/005874) المؤرخ في 2023/11/22.

ثالثاً/ المتطلبات المالية:

- 1- اجور ادارية عند دراسة الطلب مقدارها 250 الف دينار عراقي خلال 10 ايام من تاريخ تقديم الطلب غير قابلة للأسترداد في حال فشل الحصول على الترخيص.
- 2- يلتزم المرخص له بتسديد اجر إصدار الترخيص الى الهيئة يدفع لمرة واحدة وغير قابل للأسترداد مقداره 75,000,000 (خمسة وسبعون مليون دينار عراقي) نظير ترخيص تقديم خدمات الرسائل النصية الذكية المرخصة في العراق.
- 3- على مقدمي طلب الترخيص تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ بإسم الهيئة بمقدار (1%) من اجمالي رأس المال المقترح استثماره في مشروع ادارة الرسائل النصية الذكية وذلك وفقاً لمسودة خطاب ضمان بنكي يقدم الى الهيئة لحسن الاداء الموضح في ادناه، بحيث يغطي هذا الضمان الالتزامات الواردة في هذه اللائحة.
- 4- يلتزم المرخص له بسداد الاجور السنوية بنسبة (1%) من اجمالي الايرادات السنوية على ان يكون تسديد الاجور في كل عام في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام.

المادة(السادسة)/ مدة ونطاق الترخيص

- 1- تكون مدة نفاذية الترخيص 5 سنوات تبدأ من تاريخ اصدار الترخيص وقابلة للتجديد.
- 2- يكون نطاق تطبيق هذه الضوابط على كافة الشركات الحاصلة على الترخيص من قبل الهيئة لإدارة وتنظيم الرسائل النصية الذكية وفقاً للخدمات الموصوفة في هذه الضوابط.
- 3- يلتزم المرخص له بتقديم طلب التجديد الى الهيئة قبل 10 اشهر من انتهاء الترخيص وعندها تقوم الهيئة بالنظر بطلب التجديد من عدمه وفقاً لرؤية الهيئة والتزام المرخص له بشروط وضوابط الترخيص من عدمه خلال فترة الترخيص، وتقوم الهيئة بأصدار قرار التجديد من عدمه قبل 3 اشهر من انتهاء الترخيص.
- 4- في حال فشل المرخص له بتجديد الترخيص وانتهاء مدة الترخيص عندها يلتزم المرخص له الذي انتهت رخصته باية تعليمات وضوابط تصدرها الهيئة في حينه لضمان ديمومة الخدمة والانتقال السلس للخدمات الى المرخص الجديد وعندها لا يحق للمرخص له الاعتراض على اية من تلك الاجراءات.

المادة (السابعة) / الشروط والضوابط

- 1- ان تمتلك الشركة المتقدمة او بعض المساهمين في الشركة او بعض الشركات التابعة للشركة المتقدمة خبرة مناسبة في مجال تقديم خدمات الاتصالات.
- 2- ان تكون لدى الشركة المتقدمة القدرة المالية المناسبة لممارسة مثل هذا النشاط والوفاء بالالتزامات المالية المتعلقة بالترخيص.
- 3- ان تكون الشركة قد أبرمت عقد مع شركات الاتصالات المرخصة من الهيئة والمطلوب العمل معها او تقديم موافقة خطية من احد مقدمي خدمات الاتصالات المرخصة للحصول على الترخيص.
- 4- يلتزم المرخص لهم بالحصول على الموافقات القانونية والإدارية اللازمة من الجهات الرسمية المختصة لمباشرة نشاطها طبقاً للقوانين النافذة واللوائح المعمول بها.
- 5- ان تكون الشركة المقدمة هي الشركة المالكة للأنظمة والبرامج وحقوق الملكية لهذا المنتج بالكامل.
- 6- ان تكون الشركة قد استكملت كافة المتطلبات المشار اليها في المادة (الخامسة) من اعلاه.
- 7- يلتزم المرخص لهم بعدم السماح باستخدام الأنظمة والخدمات المرخصة بأي صورة من الصور من شأنها المساس بأمن البلاد.
- 8- لا يحق لمشغلي الاتصالات او الشركات الفرعية التابعة لها بامتلاك اي حصص او أسهم في الشركة المرخصة لتجنب احتكار السوق.
- 9- لا يجوز للمرخص له التنازل عن هذا الترخيص إلى أي طرف او شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المرخص.
- 10- لا يجوز للمرخص له البدء في أي عملية لنقل ملكيته الى أي طرف او شخص اخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- 11- ان تكون الشركة المقدمة لطلب الحصول على رخصة عراقية او فرع لشركة اجنبية مسجلة في العراق ، لها خبرة بالسوق العراقي ويجب ان تكون لديها مشاريع رسائل نصية ذكية مع مشغل من مشغلي الاتصالات في العراق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من خلال استخدام منظومتها الخاصة مع تقديم كافة الاثباتات التي تطلب من قبل الهيئة على ملكية البرامج والانظمة المستخدمة في هذا المشروع.
- 12- للهيئة القرار النهائي في منح الترخيص للشركة المقدمة بعد اجراء كافة الإجراءات والسياقات الامنية في اختيار الشركة التي ستقدم هذا الخدمة.
- 13- لكل مشغل اتصالات الحق بالتعامل مع شركة واحدة بخصوص مشروع الرسائل الذكية.

14- يجب ان تكون الشركة المرخصة هي الشركة المالكة للـ BITCODE الخاص بهذا المشروع.

15- يجب استخدام طريقة الخوادم المحلية لتشغيل مشروع الرسائل الذكية من قبل الشركة المرخصة ويمنع استخدام الخوادم السحابية حفاظا على امن البيانات من الاختراق.

16- يجب ان لا يتجاوز حجم التطبيق الرسائل الذكية المنصب (APPLET) على شريحة هاتف المستخدم SIM-CARD أكثر من 3 كيلو بايت.

17- يجب عدم استخدام الخدمة كوسيلة لتحصيل المبالغ المستحقة لخدمات اخرى كخدمة الاشتراك في موقع على الانترنت او خدمة اخرى.

18- يجب ان يكون الدخول على الانظمة المستخدمة في ارسال الرسائل القصيرة بواسطة رمز التحقق الثنائي (OTP) اضافة الى اسم المستخدم وكلمة المرور.

19- يجب اطلاع الهيئة على نوع شفرة التخاطب للتحقق من المصادقية (Checksum and counter check SIM-CARD) المستخدم للتخاطب من ومع شريحة الهاتف المستخدم (SIM-CARD).

20- يجب اطلاع الهيئة على طرق التشفير المستخدمة للتخاطب وتنصيب التطبيقات على شريحة هاتف المستخدم (SIM-CARD).

المادة (الثامنة)/ التزامات المرخص له

1- الخصوصية والسرية:

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية احكام يتطلبها القانون النافذ.

ب- يلتزم المرخص له بأن يقدم ما يثبت المحافظة على الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من اعلاه الى الهيئة عند طلبها.

2- التزامات عامة :

1- يحظر على المرخص له بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على اية ممارسات غير تنافسية.

2- يلتزم المرخص له بالاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص، واحكام القانون واللوائح والاورام والتوجيهات والارشادات الصادرة عن الهيئة، كما يلتزم بكل القوانين النافذة والقرارات المعمول بها ذات الصلة.

- 3- يلتزم المرخص له بالسماح لأي شخص مخول من الهيئة بحرية الدخول الى أي موقع لتدقيق او فحص او اختبار أي نظام وكذلك للوصول في أي وقت إلى كل اجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه ومراسلاته وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص.
- 4- يلتزم المرخص له بأن يقدم الى المرخص، خلال 14 يوماً من تاريخ طلب الهيئة ذلك أية مستندات أو حسابات أو إيرادات أو تقديرات أو تقارير أو أية معلومات أخرى يحددها المرخص تمكنه من ممارسة وظائفه وصلاحياته بموجب الضوابط النافذة.
- 5- يلتزم المرخص له بعدم تقديم اي من الخدمات المرخصة الي اي جهة غير مرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة
- 6- يلتزم المرخص له بأن يُعد ويُسلم الى الهيئة كافة التقارير الفنية والتقارير الخاصة بالتطورات الجوهرية في حال حدوثها الى الهيئة.
- 7- يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات التي تصدر من الجهات الأمنية بخصوص الخدمة محل الترخيص وتوفير المتطلبات الفنية اللازمة لتحقيقها على نفقته الخاصة.
- 8- يلتزم المرخص له بإن يستخدم مراكز الرسائل التابعة لمقدمي خدمات الاتصالات المرخصين من قبل الهيئة عند ارسال اي رسالة.
- 9- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بنظام محاسبي يسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والإيرادات وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها، والمعتمدة في جمهورية العراق، ووفقاً لطلب الهيئة لغرض حساب الاجر التنظيمي ورسوم الترخيص وغيرها من المدفوعات التي ينص عليها القانون.
- 10- يحق للهيئة ان تطلب من المرخص له تزويدها بمعلومات محاسبية أخرى من أجل مراقبة تطبيق شروط الترخيص، وفرضها بشكل فعال، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بتلك المعلومات خلال مدة معقولة تحددها له.
- 11- على المرخص له تخزين الـ (DLRs) من قبل الشركة المرخصة لها اثناء ارسال الرسائل الذكية الى المشتركين لمدة ستة أشهر.
- 12- على المرخص له مراعاة تنصيب التطبيقات على شريحة هاتف المستخدم (SIM-CARD) بجميع الطرق التقنية المتعارف عليها ومن ضمنها عمليات التشفير دون الوصول الى مفاتيح امان الشريحة مثل (Cryptography operation without accessing OTA security keys) للشرائح المفعلة.
- 13- على المرخص له ضمان عدم تلف اي شريحة مستخدم عند التخاطب او تنصيب اي تطبيق او برنامج على شريحة المستخدم (SIM-CARD) ويجب تقديم كافة الاجراءات المتبعة من قبل مشغلي الاتصالات والمرخص له لضمان حماية شريحة المستخدم (SIM-CARD).

14- يسمح لشركات الاتصالات بالاستمرار باستخدام خدمة الرسائل الذكية من خلال التطبيقات (APPLET) الموجودة حالياً لمدة 60 يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة لحين استخدام الشركات المقدمة للمنظومة الخاصة بالخدمة على ترخيص من الهيئة.

المادة (التاسعة) / الإجراءات الإصلاحية

1. للهيئة الحق في حال مخالفة المرخص له لأحكام هذه اللائحة فرض الإجراءات الجزائية وفقاً للأمر (65) لسنة 2004 النافذ ومانص عليه عقد الرخصة.
 2. تتولى الهيئة النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له وشركات الاتصال أو المستفيدين والفصل فيها وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادر من الهيئة.
 3. تخطر الهيئة المرخص له كتابة عند اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا الترخيص، ويمنح مهلة معقولة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن (15) خمسة عشر يوم عمل ليقدم خطة عمل لإصلاح الخلل تتضمن المدة اللازمة لتنفيذها، وذلك في الحالات التي يكون فيها إصلاح الخلل ممكناً، وللهيئة أقرار الخطة، واطار المرخص له بتنفيذها.
- 1-3 بالإضافة الى أي اجراءات منصوص عليها في هذا الترخيص، أو أي جزاءات منصوص عليها في القانون، والقوانين الأخرى أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- 2-3 تفرض الهيئة على المرخص له الغرامة التي تقدرها بنسبة مئوية من الحصة التي يدفعها طبقاً للشرط (2) من المادة السابعة من هذا الترخيص، وذلك في أي من الحالات الآتية:
- اذا لم يقدم المرخص له خطة إصلاح خلال المدة المحددة من الهيئة، أو لم تقر الهيئة بهذه الخطة.
 - اذا فشل المرخص له في تنفيذ خطة الإصلاح خلال المدة المحددة له من الهيئة.
 - اذا لم يلتزم المرخص له بأي من احكام وشروط هذا الترخيص.

المادة (العاشرة) / التعديل

- 1- يحق للهيئة اصدار اية تعليمات او ضوابط تسهم في تنفيذ بنود هذه الضوابط.
- 2- يحق للهيئة اجراء التعديلات اللازمة على هذه الضوابط وفقاً لرؤيتها وبما يتوافق مع المصلحة الوطنية.